٣٣٩٦- وَعَنْ عَامِرٍ قَالَ: «لَا يَرْكَبُ الْبَدَنَةَ وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا أَنْ يَرْمَلَ»(١).

٣٣٩٧- وَعَنْ قَتَادَةَ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج:٣٣] يَقُولُ: «فِي ظُهُورِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَإِذَا قُلِّدَتْ فَمَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»(٢).

باب: ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به

٣٣٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: **«إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»**(٣).

=وقال أيضًا: حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد ...مثله.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٠) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ جابر – هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي – ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٢٠٨) برقم (١٩٠٢٥): ثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن قتادة، به.

وفي الباب عن الضحاك، وابن ابي نجيح. أخرجهما الطبري في «تفسيره» برقم (١٩٠٢٣، ١٩٠٢٤).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣، ٣٤)، وابن خزيمة (٢٥٧٨)، وابن حبان (٦/ ١٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٦٢)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٣١١)، وابن أبي عاصم في «الصحابة» (٢٣٠٧)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٢/ ١٠٢٣)، والطبراني (٤/ رقم ٤٢١٢، ٤٢١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٣)، ومجاعة بن الزبير في «حديثه» (٢٦)،=

=وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» (٤/ ٢٥٧)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (ص٩٣، ٩٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ١٨٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٥٢٣، ٥٢٤) وغيرهم من طريق قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس، به.

قلت: وقد اختلف في الحديث: فذهب من شرط الصحة في كتابه وإخراجه إلى صحته، خالفهم آخرون فذهبوا إلى أنه معل، منهم: ابن معين، ففي «أسئلة ابن جنيد» (ص٣٤٠) ما نصه:

قلت ليحيى بن معين: إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذلي حديث ذؤيب الخزاعي في البدن، فقال: ومن شك في هذا، إن قتادة لم يسمع منه ولم يلقه. اهـ.

وقد سبقه إلى هذا القطان كما تقدم وهما لا يجاريان القطان لا سيما في معرفة العلل.

قلت: وفي الإسناد علتان غير ما تقدم:

الأولى: الاختلاف فيه علي بن سلمة راويه عن ابن عباس؛ إذ رواه عنه قتادة كما تقدم خالفه أبو التياح، إذ قال: عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس رفعه. فكانت المخالفة من أبي التياح لقتادة في موضعين: في قوله: عن موسى، وجعل الحديث من مسند ابن عباس.

خالف قتادة وأبا التياح قيس بن عيلان إذ قال: عن سنان بن سلمة، عن أبيه رفعه. فكانت المخالفة جعل الحديث من مسند والد سنان، وأصح هذه الوجوه الثاني. أما الراوية فتقدم ما فيها. وأما الثالثة: ففيها عبد الكريم بن أبي أمية؛ إذ رواه عنه معاذ بن سعوة، عن قيس، به. وعبد الكريم متروك.

الثانية: الخلاف فيه على قتادة؛ إذ رواه عنه معمر وسعيد بن أبي عروبة، وجرير بن حازم. واختلفوا: أما معمر فرواه عنه كما تقدم كما عند الطبراني إلا أن عبد الرزاق قال: إنه كان يرسله كما في «أطراف المسند» (٢/ ٣٢٦).

وأما سعيد فاختلف الرواة عنه: فعامة أصحابه – مثل: غندر ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر وخالد بن الحارث ومحمد بن بكر البرساني – رووه عنه كما تقدم.

خالفهم ابن أبي عدي؛ إذ جعله عنه من مسند ابن عباس كما عند ابن خزيمة، والصواب الأول. خالف معمرًا وسعيدًا جرير بن حازم إذ قال عن قتادة، عن أنس. فسلك الجادة، وروايته مرجوحة، وقد ذهب أبو حاتم إلى ضعفها. وانظر: «العلل» (١/ ٢٨٥) برقم (٨٤٨). وقد غمز جرير في قتادة. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ١٦١، ١٦٢)، و«غرر الفوائد المجموعة» للحافظ رشيد الدين العطار (٣٨٣)، و«العلل» لابن عمارالشهيد،=

٣٣٩٩- وَعَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَصْبَحْتُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فِيهَا، قَالَ: مَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: **«انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا**

=(٨٩)، و«تاريخ ابن معين» (٣٤٦٢) رواية الدوري، و«تحفة الأشراف» (٣/ ١٣٥)، و«العلل» للدارقطني (١٢/ ١٥١).

قلت: وخلاصة ما سبق أن الحديث لا يصح من مسند ذؤيب، بل من مسند ابن عباس، والله أعلم.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٤٥): فِيهِ فَوَائِدُ: مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ وَجَبَ ذَبْحُهُ وَتَخْلِيَتُهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْهَا عَلَيْهِ وَعَلَى رُفْقَتِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الرَّكْبِ، سَوَاءٌ كَانَ الرَّفِيقُ مُخَالِطًا لَهُ أَوْ فِي جُمْلَةِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ؛ وَالسَّبَبُ فِي تَهْيِيهِمْ قَطْعُ الذَّرِيعَةِ لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى نَحْرِهِ أَوْ تَعْيِيبِهِ قَبْلَ أَوَانِهِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فَنَحَرَهُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ هَدْيُ تَطَوُّعٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَذَبْحٍ وَأَكْلٍ وَإِطْعَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَهُ تَرْكُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ وَإِنْ كَانَ هَدْيًا مَنْذُورًا لَزِمَهُ ذَبْحُهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى هَلَكَ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ؛ كَمَا لَوْ فَرَّطَ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ حَتَّى تَلِفَتِ، فَإِذَا ذَبَحَهُ غَمَسَ نَعْلَهُ الَّتِي قَلَّدَهُ إِيَّاهَا فِي دَمِهِ وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَتَرَكَهُ مَوْضِعَهُ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ فَيَأْكُلَهُ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمُهْدِي وَلَا لِسَائِقِ هَذَا الْهَدْيِ وَقَائِدِهِ الْأَكْلُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَغْنِيَاءِ الْأَكْلُ مِنْهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ مُسْتَحَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ، وَيَجُوزُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ هَذِهِ الرُّفْقَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِفُقَرَاءِ الرُّفْقَةِ. **وَفِي الْمُرَادِ بِالرُّفْقَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا:** أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمُ الَّذِينَ يُخَالِطُونَ الْمُهْدِي فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ دُونَ بَاقِي الْقَافِلَةِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَكَلَامُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا، أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّفْقَةِ جَمِيعُ الْقَافِلَةِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي مُنِعَتْ بِهِ الرُّفْقَةُ هُوَ خَوْفُ تَعْطِيبِهِمْ إِيَّاهُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ الْقَافِلَةِ. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ تُجَوِّزُوا لِأَهْلِ الْقَافِلَةِ أَكْلَهُ وَتُرِكَ فِي الْبَرِّيَّةِ كَانَ طُعْمَةً لِلسِّبَاعِ وَهَذَا إِضَاعَةُ مَالٍ. قُلْنَا: لَيْسَ فِيهِ إِضَاعَةٌ.

أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»(١).

٣٤٠٠- وَعَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَالَ: **«يَنْحَرُ ثُمَّ يَغْمِسُ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ صَفْحَتَهُ وَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ»**(٢).

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٣٢٥)، وأحمد (١/ ٢١٧، ٢٤٤، ٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣)، (١٤/ ٢٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٦)، وأبو داود (١٧٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٦٦، ٢٦٧)، وابن الجارود (٤٢٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٢، ٢٤٣)، وابن حبان (٤٠٢٤، ٤٠٢٥)، والطبراني (١٢/ ١٩٧، ١٢٨٩٧، ١٢٨٩٨، ١٢٨٩٩) وغيرهم من طريق أبي التياح عن موسى بن سلمة، به.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٤٥): فِيهِ فَوَائِدُ: مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ وَجَبَ ذَبْحُهُ وَتَخْلِيَتُهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْهَا عَلَيْهِ وَعَلَى رُفْقَتِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الرَّكْبِ، سَوَاءٌ كَانَ الرَّفِيقُ مُخَالِطًا لَهُ أَوْ فِي جُمْلَةِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةٍ؛ وَالسَّبَبُ فِي تَهْيِهِمْ قَطْعُ الذَّرِيعَةِ لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى نَحْرِهِ أَوْ تَعْيِيبِهِ قَبْلَ أَوَانِهِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فَنَحَرَهُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ هَدْيُ تَطَوُّعٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَذَبْحٍ وَأَكْلٍ وَإِطْعَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَهُ تَرْكُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ.

وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٩٣، ١٩٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٦٨)، و«معالم السنن» (٢/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه البغوي في «معجمه» (٣/ ٢٦٥/ ١٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٥١)، وابن قانع في «معجمه» (١/ ٣١٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٢٧/ ٣٦١٦) من طريق ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن معاذ بن سعوة، عن سنان، به.

قلت: وإسناده ضعيف؛ معاذ بن سعوة فيه جهالة، وعبد الكريم ضعيف.

وأما ابن أبي ليلى فقد توبع: تابعه سفيان الثوري فيما أخرجه الفريابي في «مصنفه». انظر: «الغوامض والمبهمات» لابن بشكوال (١/ ١١٢) قال: ثنا سفيان، عن عبد الكريم، به غير أنه قال: بعث معاوية رسول الله ﷺ بهديين فقال: **«إن عطبا أو عطب أحدهما...»** وذكر الحديث. =

٣٤٠١- وَعَنْ شَهْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ - صَاحِبُ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ، قَالَ: رَجَعْتُ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي بِمَا عَطِبَ مِنْهَا؟ قَالَ: **«انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ ضَعْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا أَوْ عَلَى جَنْبِهَا، وَلَا**

=قلت: وخالفهما عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

قال البغوي عقيب الرواية السابقة: وروى هذا الحديث ابن جريج وزاد في إسناده وجَوَّدَهُ.

وهو ما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٧٣)، والبغوي في «معجمه» (٣/ ٢٦٥، ٢٦٦)، وأحمد (٥/ ٦، ٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٦٢، ٢٦٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٣٣)، والطبراني (٦٣٤٥) من طريق ابن جريج، ثنا عبد الكريم بن أبي المخارق، عن معاذ بن سعوة الراحبي، عن سنان، عن أبيه سلمة رضي الله عنه وكان قد صحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ: أنه أهدى بدنتين ثم ذكر الحديث بنحوه.

قال البغوي: هذا لفظ الحديث إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا هو الصواب.

قلت: يعني: أنه من مسند أبيه، وإسناده ضعيف، والله أعلم.

قلت: وسنان بن سلمة بن المحبق الهذلي مختلف في صحبته.

وانظر: «الإصابة» (٣/ ٣٠٠) وغيره.

وأخرجه مرسلًا ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٢٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٣١٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، به.

قلت: ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ جدًّا. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٨٦) رقم (٨٤٩).

وأخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (ص ١٤٢٩، ١٤٣٠).

من طريق يزيد بن سنان عنه به مرسلًا، لم يذكر سلمة بن المحبق.

قال أبو حاتم كما في «علل» ابنه (٨٤٩): الناس لا يقولون في هذا الحديث عن سلمة بن المحبق، إنما يروون عن سنان مرسلًا.

تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»[١].

٣٤٠٢- وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: **«انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُونَهَا»**[٢].

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٤/ ٦٤) برقم (١٦٦٠٩)، (٥/ ٣٧٧) برقم (٢٣١٩٨) حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو معاوية. يعني: شيبان. عن ليث، عن شهر، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف ليث. وهو ابن أبي سليم. وشهر: هو ابن حوشب.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٧) برقم (١٧٦٦٧)، (٤/ ٢٣٨) برقم (١٨٠٨٤، ١٨٠٨٥)، والطبراني (١٧/ برقم ٨٨) من طريق شريك، عن ليث، عن ابن حوشب، عن عمرو بن خارجة الثمالي قال: سألت النبي ﷺ عن الهدي يعطب؟ فقال النبي ﷺ: **«انحر واصبغ نعله في دمه...». قلت:** وهذا إسناد ضعيف، شريك. وهو ابن عبد الله النخعي، وليث. وهو ابن أبي سليم، وشهر بن حوشب ثلاثتهم ضعفاء.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٤)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣) (١٤/ ٢٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦١٧)، والحاكم (١/ ٤٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠٨)، وابن خزيمة (٢٥٧٧)، والشافعي في «السنن» (٤٢٩)، والحميدي (٨٨٠)، والدارمي (١٩٠٩، ١٩١٠،)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٢٠)، وابن قانع في «معجمه» (٣/ ١٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٦٣٣)، وفي «التمهيد» (٢٢/ ٢٦٣، ٢٦٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٢٩٤)، وابن حبان (٤٠٢٣) من طرق: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٠) مرسلًا، ومن طريقه الشافعي في «السنن» (٤٢٨)، والطحاوي (١٣٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٥٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله....

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٣٢٨): مرسل صورة، لكنه محمول على الوصل؛ لأن عروة ثبت سماعه من ناجية الصحابي. =

٣٤٠٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَاقَ هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطَبَ فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَلَكِنْ لِيَنْحَرْهَا، ثُمَّ يَغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ يَضْرِبْ فِي جَنْبِهَا. وَإِنْ كَانَ هَدْيًا وَاجِبًا فَلْيَأْكُلْ إِنْ شَاءَ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهِ»**(١).

٣٤٠٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ، وَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ»**(٢).

=قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ قالو في هدي التطوع إذا عطب: لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخل بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقالوا: إن أكل منه شيء غرم مقدار ما أكل منه. وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئًا فقد ضمن.

ولمزيد فائدة انظر: «المغني» (٥/ ٤٣٩)، و«المجموع» (٨/ ٢٠٦)، و« المسائل برواية أبي داود» (ص١٣٠)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٢٥)، و«المحلى» (٧/ ١٩٢)، و«الإشراف» (٣/ ٣٤٩)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٢٤٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٥٤)، و«تبين الحقائق» (٢/ ٩١)، و«إكمال المفهم» (٤/ ٤١٤)، و«المفهم» (٣/ ٤٢٦)، و«التمهيد» (٢٢/ ٢٦٤)، و«الاستذكار» (٤/ ٢٥١، ٢٥٢)، و«أضواء البيان» (٥/ ٥٨٣)، و«أوجز المسالك» (٧/ ٥٥٦)، و«المعلم» (٢/ ٧٠)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٩٣، ١٩٤)، و«معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٣٤).

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن خزيمة (٢٥٨٠)، وقال: هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، بَيْنَ أَبِي الْخَلِيلِ وَأَبِي قَتَادَةَ رَجُلٌ. والطبراني في «الأوسط» (٤٨٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي ليلى - عن عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، به.

قلت: وفي إسناده أيضًا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقال ابن خزيمة: مرسل، بين أبي الخليل وبين أبي قتادة رجل.

(٢) أخرجه تمام في «فوائده» (٦٠٦)، وابن خزيمة (٢٥٧٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٧٢)، والدارقطني (٢/ ٢٤٢)، والحاكم (١/ ٤٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٤) وغيرهم من طريق الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر، به مرفوعًا. =

٣٤٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: «...و قُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ - أَوْ سِتٌّ - فَجَعَلْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ، بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ»(١).

٣٤٠٦- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «إِذَا سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا فَعَطِبَ أَكَلَ وَأَطْعَمَ وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ»(٢).

٣٤٠٧- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «بَعَثَ مَعِي عَبْدُ اللهِ بِبَدَنَةٍ تَطَوُّعًا، فَعَطِبَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَنَحَرْتهُا فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِطَائِفَةٍ وَرَجَعْتُ إِلَيْهِ بِبَعْضِهَا فَأَكَلَ، وَلَمْ يُبْدِلْ»(٣).

=قال ابن خزيمة: إن صح الخبر – ولا أخال – فإن في القلب من عبد الله بن عامر الأسلمي.

قلت: قد أجمعوا على ضعفه، وقد أخطأ في رفع الحديث. والصواب: أنه موقوف؛ كما قال البيهقي. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨١) بأصح الأسانيد: نافع، ابن عمر موقوفًا.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٤٣، ٢٤٤) من طريق الحسن بن بشر البجلي، عن المعافى بن عمران، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

قال البيهقي: كذا روي بهذا الإسناد عن الأوزاعي وأظنه وهمًا، فإنما رواه غير الأوزاعي عن عبد الله بن عامر الأسلمي. وعبد الله بن عامر يليق به رفع الموقوفات.

قلت: والوهم فيه من الحسن بن بشر البجلي فإنه متكلم فيه. ضعفه النسائي وابن خراش.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٢). ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٤٤) من طريق عبد الله بن شبيب، عن عبد الجبار بن سعيد، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن ابن عمر مرفوعًا. قال البيهقي: إسناده ضعيف. اهـ.

قلت: ابن شبيب قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤١٨، ٥٣٣): إخباري علامة، لكنه واهٍ.

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم في باب: فضل يوم النحر.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣) أخبرنا أبو معاوية (محمد بن خازم)، عن أشعث، عن الشعبي، به.

قلت: أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف. الشعبي هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو الكوفي، ثقة مشهور فقيه فاضل، رأى ابن مسعود رضي الله عنه ولم يسمع منه. انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٦٨)، و«التقريب» (٣٠٩٢).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤)، أخبرنا عبدة (ابن سليمان الكلابي)، عن=

٣٤٠٨- وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: «مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، غَرِمَهَا»(١).

=عبيد الله بن عمر (العمري)، عن نافع، به.

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٩٨): حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال (الأنماطي)، حدثنا حماد (ابن سلمة)، عن أيوب (السختياني)، عن نافع قال: عطبت بدنة لابن عمر تطوعًا فنحرها وأكلها، ولم يهد مكانها.

(١) **صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٢٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ٢٤٣). عن ثور بن زيد الديلي، به.

ثور بن زيد الديلي المدني، مولى بني الديل بن بكر، ثقة.

قال المزي في «التهذيب»: لم يدرك ابن عباس ﷺ. وقال ابن حجر: قوله: أرسل عن ابن عباس، يخالفه قول ابن الحذاء حيث ذكره في رجال «الموطأ»، فذكر عن ابن البرقي: أن مالكًا ترك ذكر عكرمة بين ابن عباس وثور.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٢)، و«التقريب» (٨٥٩).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (٢/ ٢٩٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى (الصدفي المصري»، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ (ابن مالك الجزري)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ فَلْيَنْحَرْهُ، ثُمَّ لْيَغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ لْيَضْرِبْ بِهَا جَنْبَهُ وَلا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ غُرِّمَ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٥/ ٣٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام)، عَنْ سُفْيَانَ (ابن عيينة)، وَمَعْمَر (ابن راشد(، كِلَيْهِمَا، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ يَعْطَبُ: «لِيَنْحَرْهُ، ثُمَّ لِيَغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ لِيَضْرِبْ بِالنَّعْلِ صَفْحَتَهُ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهِ غُرِّمَ. فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَعَطِبَ فَلْيَنْحَرْهُ، ثُمَّ لِيَغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ لِيَضْرِبْ بِالنَّعْلِ صَفْحَتَهُ - فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَهْدَى، وَإِنْ شَاءَ تَقَوَّى بِهِ فِي ثَمَنِ أُخْرَى».

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٥/ ٣٠٩)مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ - نا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَهْدَيْتَ هَدْيًا -=

٣٤٠٩- وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُلُوهُ، وَلا تَدَعُوهُ لِلْكِلابِ وَالسِّبَاعِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَأَهْدُوا مَكَانَهُ هَدْيًا آخَرَ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتُمْ فَأَهْدُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلا تُهْدُوا»(١).

٣٤١٠- وَعَنْ أَبِي حَصِينٍ: «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى هَدَايَا لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا»(٢).

=وَهُوَ تَطَوُّعٌ فَعَطِبَ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اغْمِسْ النَّعْلَ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ، ثُمَّ كُلْهُ إنْ شِئْتَ، وَاهْدِهِ إنْ شِئْت، وَتَقَوَّ بِهِ فِي هَدْيٍ آخَرَ.

هكذا هو في المطبوع من «المحلى»، ولعل فيه سقط وتحريف، فقد جاء في الموضع الأول منه وعند الطحاوي: «الغُرْم عند الأكل من الهدي» كما تقدم، مع اتحاد المخرج.

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (ابن المنهال الأنماطي)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ابن سلمة)، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابن يزيد النخعي)، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ (النخعي)، به.

قلت: حماد – هو ابن أبي سليمان – فقيه صدوق، له أوهام.

وأخرج أبو يوسف في «كتاب الآثار» (١/ ١١٢) عن أبي حنيفة (النعمان بن ثابت)، عن منصور (ابن المعتمر)، عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي)، عن عائشة: «أن زوجها أهدى هديًا تطوعًا فعطب ونحره وغمس نعله في دمه، ثم ضرب بها على جنبه ثم تركه، وسألت خالته عن ذلك عائشة ﵂ فقالت: أكله أحب إلي من تركه للسباع».

(٢) **مرسل:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٢)، (٩/ ٢٨٩) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ (المزكي)، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ (محمد بن يعقوب)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ(الفراء العبدي)، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ (المخزومي الكوفي)، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ (ابن كدام الهلالي الكوفي)، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، به.

قلت: أبو حصين عثمان بن عاصم أبو حصين الكوفي، ثقة ثبت حسن، وربما دلس.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٠١)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٢٨)، «التقريب» (٤٤٨٤).

وفي الباب عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٣).

٣٤١١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ: «لَا يَأْكُلُ مِنْهُ وَعَلَيْهِ الجَزَاءُ، وَقَالَ فِي التَّطَوُّعِ: يَأْكُلُ مِنْهُ»(١).

٣٤١٢- وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَعَطِبَتْ قَالَ: «يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ الْبَدَلَ»(٢).

٣٤١٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا، غَرِمَهَا»(٣).

٣٤١٤- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً - جَزَاءً أَوْ نَذْرًا - أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ فَأُصِيبَتْ بِالطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ»(٤).

٣٤١٥- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كُلْ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالتَّمَتُّعِ وَهَدْيِ الإِحْصَارِ وَالنَّذْرِ إِذَا لَمْ تُسَمَّ»(٥).

٣٤١٦- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «يُؤْكَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالتَّمَتُّعِ»(٦).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣) حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد ابن جبير، به.

قلت: إسناده صحيح، والحكم هو: ابن عتيبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير قال: كل وأبدل إذا عطب الهدي إن كان واجبًا.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣) حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج، باب: العمل في الهدي إذا عطب أو ضل. ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٣).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب الحج، باب: العمل في الهدي إذا عطب.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، به.

(٦) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥) حدثنا وكيع، عن شريك، عن سالم، به.

٣٤١٧- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ فِي هَدْيٍ آخَرَ»(١).

باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

٣٤١٨- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»**، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ»(٢).

=قلت: إسناده ضعيف؛ شريك هو: ابن عبد الله النخعي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٩٦) حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، به. **قلت:** في إسناده المغيرة - وهو ابن مقسم - ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم. وليث - هو: ابن أبي سليم - صدوق، اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه. =